فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد في
الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد
وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان
ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان
وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس
للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك
مما فيه النجاسات الكلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه
على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس
ذلك الموضع باتصال الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب
على ثلج رطبة وهذا الكلام بناء على ان الكلب نجس العين والاصح
خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب
جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف
بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك
سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبانا
ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب
يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا يتنجس لجفاف فم الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا وكذا
يفعل بعد ما يلبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة

فانه

فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن
بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي
واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى
رجله اى خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن
العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا
ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه
لا يطهر قال في الخلاصة اذا وقعت الفارة في دن خمر فصارت
خلا تطهر اذا رمي الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في
العصير ثم تخمر ثم تخلل وفي الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر
انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر
وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد
ماء خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل
ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب
لازالة الكراهة وما بقي من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم والعروق من الدم غير السائل فلا ينجس لان النجس انما

الدم

Copyright King Saud University